قارنا حال من القارن اي عاد في حال قرانه وقرانه يسقط عنه
الدم سواء عاد قارنا او غير قارن فلما وصل الميقات احرم بالحج
وقرن من حينئذ اي عاد بعد ادخاله الحج على العمرة او عاد الى
الميقات واحرم بالحج وادخله على العمرة وصار قارنا من حينئذ
قوله ولا ينفعه العود من محاذاة مكة لانهم شرطوا لسقوط
الدم عن القارن ان يعود الى الميقات بعد دخوله مكة ليقطع
المسافة مرتين بين مكة والميقات قوله فان كان بغير اذنه الخ
والمراد بالسيد من له منفعة فاذا اذن في قران او تمتع او في
اتمامه لم يملك تحليله وان افسده قوله وليس لسيده منعه منه
اي الصوم بسبب تمتع او قران وكذا احصار لاذنه في سببه اما
الصوم في غير ذلك فله منعه اذا اضعفه عن خدمته او كان
امة تحل له او ناله به ضرر لان حقه فوري والكفارة احالة
على التراخي وان كانت قد تجب فورا لعصيانه بسببها لانه
عارض فقدم حق السيد لفوريته فان انتفا ما ذكر فليس
له منعه قوله او بعد موته جاز اي لحصول الياس من
من تكفيره وتمليكه لما يكفر به عنه ليس بشرط بعد موته بخلافه
في حياته ومن ثم جاز التصدق عن الميت لا عن الحي لتضمنه
تمليكه وهو ممتنع قوله ولو ائم المتمتع حجه الى قوله تبين
انه قارن اي لصدق حد القارن عليه من انه احرم
بالعمرة ثم بالحج قبل تلبسه بنسك لان الطواف الذي فعله للعمرة
ليس بنسك لبطلانه بالحدث فلو فرض انه تذكر انه محدث
في بعضه لم يصح حجه لانه يكون احرم بالحج بعد تلبسه بنسك
وهو بعض الطواف الذي وقع قبل الحدث ومع بقاء بعض اعماله

اي ترك كل الرمي لعذر كصيص وطعن خاف ان الليلتين عنا م

عمرته لم يصح احرامه بالحج لان النسك لا يصح مع بقايه في نسك ووقع
له طواف الافاضة في ظنه تتميما لما بقي من طواف عمرته وكذا
السعي يقع له عن عمرته وان نوى به عن الحج لما مر ان النسك لا
اللزوم لا يقبل الصرف قوله وكذا ان اشكل عليه في اي
الطوافين كان اي لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن وزمن طواف الحج اقرب من زمن طواف العمرة قوله من
جمرة العقبة الخ فيه ما مر في الرمي انه انما قيد بجمرة العقبة لتصوير
ترك الثلاث فقط وجميع ما في هذا مر ثم فراجعه قوله
ترك المبيت بمنى وهو فيها او وهو خارج عنها كان خرج
منها الى مكة لطواف الافاضة وخاف من رجوعه في الطريق بينهما
قوله وغلبه نوم الخ مر ذلك في اعذار المبيت من المنهج
فراجعه قوله بل بات الثالثة اي بات ترك الليلتين
الاوليين ثم بات بعد الثالثة فهذا عليه مد ان اما لو تركهما
ولم يبيت الثالثة بل نفر الاول قبلها فهذا انفره غير صحيح لان شرط
النفر الاول ان يبيت الليلتين قبله كما مر فان بيتهما او بات
~~الليلتين قبله كما مر~~ فان بيتهما جميعا او بات احدهما فقط
لم يجز له النفر الاول قوله فان لم يعد في الصورتين فدم اي
فدم لترك رمي اليوم الثالث سواء رمى لما قبله ام لا لانه يجب بترك
ثلاث حصيات فاكثر فاستوا فيه ترك الرمي كله وبعضه حيث
بلغ ثلاث حصيات وكذا دم ثان لترك المبيت ان نفر النفر الاول
مع ترك مبيت الليلتين قبله لانه يكون تاركا المبيت الثلاث
ومبيت الثالثة انما سقط تخفيفا لمن بات الليلتين قبله
وكذا ان نفر اليوم الاول ولم يبيت الليلة قبله فان باتها ونفر اليوم